

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ ولاء محمىسد إبراهيم عىرام (الفلستينية الجنسية) مواليد فلستين ١٨ / ١ / ١٩٩١ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السادسة/ ١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٨ / ٧ / ٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار